ملف رقم 1118137 قرار بتاريخ 2016/11/10

قضية (م. ب) ضد (م. ع)

الموضـوع: سقوط الخصومة

الكلمات الأساسية: نقض وإحالة- مصلحة - تنفيذ.

المرجع القانوني: المادتان 223 و229 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبـدأ: لا يجوز تنفيذ قرار قضت المحكمة العليا بنقضه لاستحالة استرجاعه لآثاره القانونية مرة أخرى بعد النقض.

إن المحكمـــة العلـــــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/10/07 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعلـــيه فـإن المحكمـــة العلـــيا

حيث أن الطاعن طلب نقض القرار الصادر بتاريخ 2015/04/06 رقم الفهرس 1097 عن مجلس قضاء باتنة القاضي بتأييد الأمر المستأنف.

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد أستوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

في الموضوع:

حيث أنه وكما يستخلص من ملف القضية أن الطاعن رفع الدعوى الاستعجالية على المطعون عليه طالبا فيها الامر بمواصلة تنفيد القرار الصادر بتاريخ 1995/11/25 وكان هذا الأخير محل اشكال في التنفيد على أساس أن القرار محل التنفيد مبني على القرار المؤرخ في 1994/11/12 القاضي باجراء خبرة تكميلية، وبعد اعادة السير في الخصومة انتهت الى القرار المؤرخ في 1995/11/25، وبالتالي أصبح القرار الأخير وكذا الحكم الصادر بتاريخ 1981/05/03 نهائيين.

وانتهى الى طلب الامر بمواصلة تنفيذ القرار المؤرخ في 1995/11/25.

في حين اجاب المطعون عليه مؤكدا أن الطاعن أصبح يطالب بمواصلة تنفيذ القرار المشار اليه اعلاه القاضي بالمصادقة على تقرير الخبرة التكميلية وأن الخبرة المأمور بها بالقرار الصادر بتاريخ 1994/11/12 كان محل الطعن بالنقض، وانتهى الطعن بالنقض الى القرار المؤرخ في 1997/11/19 القاضي بنقض القرار الصادر بتاريخ 1994/11/12 مع الاحالة، وأن القرار موضوع التنفيد مبني على الخبرتين الأصلية والتكميلية اللتين جاءتا تنفيذا للقرار الصادر بتاريخ 1994/11/12 المنقوض من طرف المحكمة العليا وبالتالي أصبح طلب الطاعن بدون موضوع وانتهى الى طلب رفض الدعوى.

أنتهت الخصومة الى الأمر المؤرخ في 2015/02/02 القاضي برفض الدعوى.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث ان الطعن بالنقض يستند الى **وجهين.**

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون،

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه بدعوى أن المحكمة العليا في قرارها الصادر تحت رقم 660012 الذي قضى على أنه اذا صدر قرار عن المحكمة العليا يقضي بنقض القرار المطعون فيه ومع الاحالة على جهة الاستئناف، ولم ترجع القضية في الآجال المحددة قانونا امكن من صدر القرار له من المحكمة العليا في غير مصلحته اثارة سقوط الخصومة أمام جهة الاحالة ويترتب على القضاء بسقوط الخصومة صيرورة القرار المنقوض نهائيا فيما قضى به.

وتبعا لذلك يكون قضاة المجلس عندما صادقوا على الأمر المستانف قد خالفوا القانون مما يعرض قضاءهم للنقض.

وحيث ان مايعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله، ذلك أنه إذا تم نقض وابطال القرار المطعون فيه فان هذا الأخير لن يعود الى الحياة مرة أخرى، ولو مرت عليه عشرات السنين، ولا يوجد أي نص في القانون يقضي بأن القرار المنقوض يعود مرة اخرى للحياة ويحق لصاحب المصلحة أن يقوم بتنفيذه، مما يتعين معه التصريح برفض هذا الوجه

الوجه الثاني: المأخود من القصور وانعدام وتناقض الأسباب،

حيث أنه وكما هو ثابت من الوجه الثاني، قد تضمن أكثر من حالة من حالات الطعن بالنقض.

وانه وبعد الرجوع الى أحكام المادة 565 الفقرة الاخيرة منها، والتي تنص على ما يلي: "يجب الا يتضمن الوجه المتمسك به أو الفرع إلا حالة واحدة من حالات الطعن بالنقض بعد تحديدها وذلك تحت طائلة عدم قبوله ".

وحيث أن الوجه الثاني المتمسك به، قد تضمن أكثر من حالة من حالات الطعن بالنقض، مما يترتب عليه التصريح بعدم قبوله شكلا.

فلهـــذه الأســـباب

قضت المحكمة العليا:

بصحـــة الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صـــدر القـــرار ووقـــع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـــة المنعقـــدة بتـــاريـــخ العاشر من شهـر نـوفمبـر سنـــة ألفيـن وستـة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الخامس.